وأما إذا زاد خشوع القلب على الجسد فما هو بنفاق مهما كانت التسوية أولى، اللهم إلا في مظان الرئاء أو مرجح سواه هو قضية خشوع القلب.

فـ «إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميَّل تميُّل اليهود فإن سكون الأطراف من تمام الصلاة»(١) والالتفات في الصلاة «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٢) فـ «لا يلتفت أحدكم في صلاته فإن كان لا بد فاعلاً ففي غير ما افترض الله عليه»(٣).

فإلى من تلتفت في صلاتك وأنت أمام ربك وهو خير لك ممن تلتفت إليه وما يلفتك إليه! اللهم إلا لفتة غير قاصدة فيما تضطر إليه.

ولأن الخشوع هو في الأصل فعل القلب، فله النصيب الأوفر بالنسبة للقالب، والصلاة تنقسم حسب درجات الخشوع وكما يروى عن رسول الهدى ﷺ (٤) فـ «إنما الخشوع لمن تمكن وتواضع»(٥) فالصلاة الخاشعة لله هي قطع كافة الصِّلات عما سوى الله، فيصبح المصلي موصول القلب وبكليته إلى الله، بإعظام المقام وجمع الاهتمام، عارفاً ذلّه أمام العز المطلق

= ٥: ٣ أخرج الحكيم الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من خشوع النفاق قالوا: يا رسول الله وما خشوع النفاق؟ قال: خشوع البدن ونفاق القلب.

(١) الدر المنثور ٥: ٣ - أخرج الحكيم الترمذي من طريق القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان والدة عائشة، قالت رآني أبو بكر أتميل في صلاتي فزجرني زجرة كدت أنصرف من صلاتي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قام..

(٢) المصدر أخرج ابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس...

(٣) المصدر - أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنه قال في مرضه اقعدوني فإن عندي وديعة أودعنيها رسول الله ﷺ قال: لا يلتفت..

(٤) الدر المنثور ٥: ٤ - أخرج أحمد عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ قال: منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع حتى بلغ العشر.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٢٣: ٧٧ قوله عليه السلام: ....

الـذي لا يـرام، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾[١].

فخشوعك في صلاتك هو على قدر معرفتك بالله وعقلك عن الله[٢] وحضورك بمحضره، فمن المصلين مَن هن غُيَّب في صلاتهم فما صلاتهم هذه - إذاً - بصلاة، ولولا أمر الله لكانت مزرءة ومسخطة، وعليهم أن يستغفروا من هذه الصلاة الغائبة غير الخاشعة.

والمصلون هم الذين تستشعر قلوبهم رهبة الموقف بين يدي الله بلقاء الله، فتسكن وتخشع لله، فيسري خشوعهم إلى الجوارح والملامح، ويغشى أرواحهم جلال الله في حضرته، ويتوارى عن مشاعرهم وحواسهم كل ما سوى الله، فلا يشهدون إلا الله، ولا يتذوقون إلا حظوة لقاء الله، وعندئذٍ تتصل هذه الذرة التائهة بمصدرها، وتجد الروح الحائرة طريقها، ويعرف القلب المتقلب مثواه ومأواه، وتتضاءل كل القيم والأقدار إلا قدر الله ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾! والصلاةُ معراج المؤمن، والمصلي يناجي ربه[٣] فكيف تكون نجوى ومعراجاً الصلاة الفاضية عن الخشوع، الخاوية عن الخنوع لله؟ وأفحش الفحشاء وأنكر المنكر لمن لا تنهاه صلاته عن التفكك، والتلفُّت إلى من سوى الله[٤].

فـ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[٥] ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[٦] و«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً»[٧].

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٤٥، ٤٦.
(٢) المصدر عنه ﷺ «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل».
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر عنه ﷺ.
(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.
(٦) سورة طه، الآية: ١٤.
(٧) المصدر عنه ﷺ.

فـ «كم من قائم حظه من قيامه التعب والنصب»[١].

فماذا تفيدك صلاتك في ألفاظ وأفعال خاوية والقلب لاهٍ، وليست هذه المظاهر إلا بيانات عما في القلب، إذاعة صوتية وصورية عن خشوع القلب وبخوعه.

ولأن الخشوع في الصلاة معدود في عداد مواصفات الإيمان فتركه - إذاً - خلاف الإيمان حيث الإيمان المستكن في القلب يتطلّب خشوع القلب في معراجه.

فهو واجب من واجبات الصلاة قدر الإمكان، والمتهاون عنه متهاون بالصلاة، فمهما صحت صلاته قالبياً لم تكن لتصح قلبياً، وأركن أركان الصلاة هي صلاة القلب، البارز في صلاة القالب، و«إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها»[٢].

٢ - ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾:

إعراضاً عن لغوهم واللغو من غيرهم[٣] فإعراضاً شاملاً عن اللغو كله أياً كان ومن أيٍّ كان قالةً أو فعالةً أم حالةً ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[٤] ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾[٥].

واللغو - ككل - هو ما لا يعتد به ولا يعنى حيث يورد لا عن رويَّة ولا فكرة فيجري مجرى اللَّغا وهو صوت العصافير حيث لا نفهم منه شيئاً وإن تفهم هي

(١) المصدر عنه ﷺ.
(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٣: ٧٩ وروي أيضاً مسنداً قال عليه السلام: . . .
(٣) نور الثقلين ٣: ٥٢٩ عن المجمع روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في الآية - أن يتقول الرجل عليك بالباطل أو يأتيك بما ليس فيك فتعرض عنه لله.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.
(٥) سورة القصص، الآية: ٥٥.

وتعني ما تعنيه، ولكنه لا يخص الصوت، بل يعم كل حركة وسكون في مثلث الأحوال والأقوال والأفعال، منك وممن سواك، فتعيش حياةً تعني الحيويَّة الإنسانية الإيمانية، دون الحيوانية اللاغية اللاهية مما لا يعنيه الإيمان.

والإعراض هو حالة نفسانية، فهو يعم الترك، والمؤمن أياً كان يعترضه أحياناً اللمم وما فوقه فضلاً عن اللغو، فلم يقل هنا «تاركون» كيلا يخرج هكذا مؤمنين عن ﴿أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وإنما ﴿مُّعْرِضُونَ﴾ مهما يعتريهم بطبيعة الحال لغو وما فوقه.

ومن حق الإيمان أن يتطلب الإعراض عن اللغو الذي يرفضه الإيمان، ترفُّعاً لنفس المؤمن النفيسة عن خسيسة الأعمال وخسة الأحوال والأقوال، واعتلاءً عن الاشتغال بما يمس من كرامته وشرافته، وتعلقاً بجلائل الأمور وعظائم المقاصد.

لست أعني أن المؤمن لا يتفرج ولا يمزح إذا كانا في سبيل التفريج عن التضايق، والتخريج عن المضايق، وإنما اللغو هو ما لا يُعنى لا في نفسه وفي لا غايته، وأما ما يفيده تفريجاً عن كربته وتفريحاً عن كآبته، مزاحاً أو لعباً أما إذا في هذه السبيل فهي سبيل الإيمان وقضيته.

فالاستماع إلى القصَّاص لغو[١] كما الغناء واللهو - ككل - مِن ألغى اللغو[٢] وكضابطة عامة «كل قول ليس فيه لله ذكر فهو لغو»[٣] والذكر أعم

(١) نور الثقلين ٣: ٥٢٩ في اعتقادات الإمامية للصدوق وسئل عليه السلام عن القصاص أيحل الاستماع لهم؟ فقال: لا.

(٢) المصدر في عيون الأخبار بإسناده إلى محمد بن أبي عباد وكان مشتهراً بالسماع وشرب النبيذ قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع؟ فقال: لأهل الحجار رأي فيه وهو في حيز الباطل واللهو أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفُرقان: ٧٢]، وفي المجمع في رواية أنه الغناء والملاهي.

(٣) المصدر في إرشاد المفيد كلام طويل لأمير المؤمنين عليه السلام: . . .

من ذكر القال والحال والفعال: ألّا يخلو المؤمن على أية حال عن ذكر الله، إعراضاً عما يلهيه ويغفله عن الله، سواء أكان لغو القول أو لغو الفعل أو لغو الاهتمام.

٣ - ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾:

هنا ﴿لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ وفي سواها من آيات الزكاة ﴿يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أتراهما على سواء؟ كلا! حيث العبارة الصحيحة والأخصر عنها «والمزكون» وليس القرآن مما يفدي المعنى رعاية اللفظ، فلا تعني ﴿لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ سجعاً ووزناً اللهم على ميزان خاص للمعنى.

وحقاً إن ﴿لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ تحلِّق على كافة الاهتمامات في سبيل الزكاة، مِن سعي ينتج مال الزكاة ثم إيتاءها، ودعاية للآخرين سعياً ينتج الزكاة ودعاية لإيتاء الزكاة، ودعوة لجبايتها بنفسه ومَن سواه.

ثم «الزكاة» لا تنحصر في زكاة المال، انحساراً عن زكاة الحال من عقل وعلم وأية طاقة بالإمكان إنفاقها في سبيل الله، فالمؤمن حركة دائبة لتحصيل الزائد عما يلزمه في حياته، لكي يزكيه لمن ينقصه مالاً وحالاً، عقلاً وفكراً وعلماً وقوة، وكما في الحديث زكاة العلم تعليمه...

ذلك، ومن الزكاة هنا تزكية النفس فقد تكون مصدراً تشملها وسائر الزكاة، فهي - إذاً - زكاة ذات بعدين نفسي وغيري والأخير يعم كل إنفاق حالي ومالي.

أجل إنهم فاعلون للزكاتين، تطهيراً للقلب من كل شح واستعلاءً على حب الذات، وانتصاراً على وساوس الشيطان، ثم وتطهيراً للمال وسائر الحال إنفاقاً لهما في سبيل الله، صيانة جماعية بعد الفردية عن التفكك والخلل الذي ينشئه العوز في ناحية، والتَّرف في أخرى.

والزكاة كما الصلاة هي مما شرعت منذ العهد المكي كما تدل على

ذلك آيات منها[١] مهما كانت الأكثرية الساحقة من آياتها مدنيات، وعلّ تلك القلة هي قضية جو الضيق في العهد المكي، وهذه الثُّلة قضية السعة في الجو المدني، فليس - إذاً - ﴿فَٰعِلُونَ﴾ لأن الزكاة ما كانت مشرَّعة بعدُ في مكة المكرمة.

بل و﴿فَٰعِلُونَ﴾ في مكة تتبنَّى مختلف ألوان الزكاة في الطول التاريخي والعرض الجغرافي الإسلامي، فحتى لو لم تكن مشرّعة في مكة فلا بد من ذكرها فيها لأنها بداية العهد من هذه الشرعة، وكما تشير بعض آياتها إلى القتال ولم يؤذن فيه بعدُ حتى الهجرة إلى المدينة المنورة.

٤ - ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾:

كل من الذكور والإناث يحفظ فرجه عن النظر واللمس وعمل الجنس أم إفراغ النطفة، وكل ما يخص الفرج من المشتهيات الجنسية، كل بالنسبة لجنسه وسواه، فهذه ضابطة عامة أن الفرج محفوظ بعامة الحفظ وخاصته في ذلك المربع وأضرابه من مرتقبات الجنس.

إذاً فلا تحل أية محاولة شهوانية جنسية بالفروج، ذكراناً مع ذكران وأنحسه اللواط، أم إناثاً مع إناث وأنحسه المساحقة، أم كل مع الآخر على أية حال، اللهم:

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾:

﴿أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ تعم الزوجين دائماً ومنقطعاً، كما البيع يعم القاطع الدائم والمشروط المؤقت، اللهم إلا بقرينة قاطعة كالأزواج في أحكام الميراث والنفقات وأضرابها من اختصاصات النكاح الدائم.

وقولة القائل إن الزواج المنقطع ليس بزواج، قولة قاحلة جاهلة، حيث الوطءُ إما نكاح أو سفاح ولا ثالث بينهما، فهل الزواج المنقطع سفاح إذ

(١) كالآيات ٧: ١٥٦ - ٢١: ٧٣ - ٢٧: ٣ - ٣٠: ٣٩ - ٣١: ٤ - ٤١: ٧.

ليس نكاحاً، والضرورة القاطعة الإسلامية حاكمة أن النبي ﷺ سمح في النكاح المنقطع، مهما اختلف المسلمون في نسخه واستمراره، فهل إنه سمح في السفاح ردحاً من زمن رسالته ثم نسخ السفاح، وهو محرم على أية حال وأنه كان فاحشة وساء سبيلاً!.

هذا ولا ينافيه اشتراط العفاف في النكاح والزواج فإن ﴿أَزْوَٰجِهِمْ﴾ لا تعني إلا الزواج الصحيح بشروطه المسرودة في الكتاب والسنة[١].

ولا حرمة الوقاع في حالات خاصة فإنها مستثناة عن قاعدة الحل.

وعلى الجملة فكل آيات الزواج والنكاح بإطلاقاتها أو عموماتها تشمل القسمين القسيمين، إلا بقرينة تخصها بأحد الزواجين، ولولا آية النساء ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢] ولا سماح النبي ﷺ بالنكاح المنقطع، لكانت الآيات بعموماتها وإطلاقاتها حجة السماح فيه، والروايات المنقولة عن النبي ﷺ في نسخه واستمراره متناقضة من جهات عدة، فترد إلى كتاب الله، حيث يسمح له بخصوصه وعمومه، ونهي عمر عنه مردود إليه لأنه خلاف الكتاب والسنة، فتحريمه بدعة كما أن تحليل السفاح بدعة.

ومن أسخف الهراء قولة القائل إنه سفاح سمح فيه لضرورة وقتية اقتضته، فإذا كانت الضرورة تبيحه وهو سفاح، فلماذا سمي في ذلك الوقت نكاحاً، وقرر فيه ما قرر من شروطات النكاح، ثم وتلك الضرورة دائبة على طول الخط للذين لا يجدون نكاحاً دائماً فلماذا التحريم إذاً منذ الخلافة الثانية إلى يوم القيامة، والضرورة فيه - أحياناً - هي أقوى مما هيه؟

---

(١) نور الثقلين ٣: ٥٣١ في الكافي عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق بن أبي أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

وكذلك القول بنسخ آيات السفاح بآية النساء والروايات، وتلك الآيات لا تتحمل نسخاً ولا تخصيصاً على أية حال، فإنه فيها فاحشة وسبيل سوء، وإن فاعله يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويُخلد فيه مهاناً.

إذاً فـ ﴿أَزْوَاجِهِمْ﴾ تعم الزواجين دون ريب، اللهم إلا وطأً في حالات خاصة، ومع ما دونه في أخرى كالإحرام.

ومن حفظ الفرج - إلا على أزواجهم أو... - حفظه عن إفراغ نطفة دون جماع، فلا يحل إلا في هذين الموردين. فإقرار نطفة غير الزوج في رحم امرأة، قريبة أو غريبة، لا سيما المحارم، ذلك محظور بعموم الآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ حيث الإطلاق يعم مربع الأعمال المترقبة جنسياً من الفروج، بل وأهمها الاستيلاد وكما في آية التحريم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[1].

والمورد الثاني، وهو على هامش الأول ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وهنا مربع من الصور لا يحل إلا في بعضها:

فقد يملك رجل امرأة غير مزوجة ولا ممنوعة من ناحية أخرى، أو تملك امرأة رجلاً أياً كان، أو يملك رجل رجلاً أو امرأة امرأة، قد تشمل كلها ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في بادئ الأمر.

ولكنما المتجانسين ذكراً أو أنثى خارجان قطعاً، حيث الأول لواط والثاني مساحقة وهما محرَّمان ضرورة بالكتاب والسنة، وإن طبيعة الحال إسلامياً هي الأمور الجنسية بين المتخالفين في الجنس في المستثنى، مهما شمل المستثنى منه غيرهما تحريماً، ثم «هم» في الأصل لا يعني إلا الرجال وليس لحوق النساء بهم في «الذين آمنوا» إلا بقرينة، وهنا القرينة ضدها.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وبنفس الحجة تخرج الصورة الثانية فلا يحل مملوك لمالكته، وتبقى الصورة الأولى هي المستثناة من تلك الضابطة المحرَّمة، اللهم إلا في حل نظره إليها ونظرها إليه كما فصلناها في آية النور: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[1] لولاها نصاً لما كان داخلاً في نطاق الاستثناء.

فما ملكت أيمان الرجال من النساء حلٌّ لهم كزوجة، وما ملكت أيمانهن من الرجال هم حل لهن كمحرم من المحارم إلا الزوج، على شروط مسرودة في محلّها.

ثم الأصل المفهوم من ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ بديل ﴿أَزْوَٰجِهِمْ﴾ هن النساء للرجال وكما في آياتها[2].

إلا ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ كما في النور (٣١) والأحزاب (٥٥) فهم الرجال للنساء أو الأعم منهم.

فهنا ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ بديل ﴿أَزْوَٰجِهِمْ﴾ ليست لتعني إلا النساء المملوكات للرجال، اللهم إلا المحرمات نسبياً أو سببياً أم في حالات خاصة كالحيض والنفاس والإحرام والصوم، فالقصد من الاستثناء هو الخروج عن أصل الحرمة ولا ينافيه الموارد المستثناة كما في أزواجهم.

ولماذا ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ...﴾ دون «لأزواجهم»؟ عله اعتبار بالعلو في ذلك الحق للأزواج على زوجاتهم، فإنه ليس مجرد حق مسموح، بل هو حق مستعل، مفروض عليهن التمكين في موارد الطلب حيث هي حلٌّ خارج عن مستثنيات التحريم.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

فقد تحرم ﴿أَزْوَاجِهِمْ﴾ حالة الإحرام والصيام والحيض والنفاس، وحين نكحت امرأة ولما تدخل عليها ثم تنكح ربيبتك منها فتحرم أمها دون طلاق، وإن لم تصدق عليها زوجة بعد، فهي - إذن - خارجة عن نطاق الأزواج.

كما تحرم من ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ المحرمات النسبية والسببية والرضاعية وأمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، والمزوجة من غيرك حتى تسرح، والتي لك فيها شريك، والمحرِمة والصائمة والحائض والنفساء.

فكما في حل أصل الزواج وملك اليمن شروط، كذلك في الحل بعد الزواج وملك اليمين شروط، والآية إنما هي في مقام البيان لأصل الضابطة تحريماً وتحليلاً، إن الحل في الفروج يختص بالأزواج والمملوكات ولا ثالث لهما[1].

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ في هذين الحقلين، مهما اختلفت الحالات والظروف معهن وجوباً واستحباباً وإباحة وكراهة، ثم هم ملومون في موارد الحرمة مثل ما في المستثنى منه.

وترى كيف يستبيح الإسلام ملك اليمن دون نكاح، أليس في ذلك هتكاً لحرمة الإنسان مهما كان كافراً أن يستباح عرضه وبضعه بصورة طليقة خارجة عن شروطات النكاح المشروع عند كل قوم، مهما اختلفت صوره؟.

نقول: النكاح بحاجة إلى سبب، فقد يكون لفظة تقال مع رعاية الأحوال، صيغة دائمة أو مؤقتة، وأخرى معاطاة كما في سائر المعاملات، ونفس الاسترقاق بحرب وأشباهها هو من أسباب النكاح قائماً مقام صيغة النكاح.

---

(١) نور الثقلين ٣: ٥٢١ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين.